

مرسوم بتحديد شروط إصدار سندات لمدة خمس سنوات

مرسوم رقم 2.70.28 بتاريخ 23 شوال 1389 (2 يناير 1970) بتحديد شروط إصدار سندات لمدة خمس سنوات¹

الحمد لله وحده

نحن عبد الله المعتمد على الله أمير المؤمنين بن أمير المؤمنين ملك المغرب.

بناء على المرسوم الملكي رقم 136.65 الصادر في 7 صفر 1385 (7 يونيو 1965)
بإعلان حالة الاستثناء؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 1.69.360 الصادر في 21 شوال 1389 (31 دجنبر 1969)
بمطابقة قانون المالية عن سنة 1970 ولا سيما الفصل الأول (المقطع الثاني) منه؛
وبناء على الفصلين 31 و33 من قانون المالية عن سنة 1965 رقم 01.65 المؤرخ في 17
ذي القعدة 1384 (20 مارس 1965)؛

وباقترح من وزير المالية،

نرسم ما يلي:

الفصل الأول

يجوز لوزير المالية بناء على الإذن في الاقتراض المخول بالظهير الشريف رقم 1.69.360
الصادر في 21 شوال 1389 (31 دجنبر 1969) بمطابقة قانون المالية عن سنة 1970، أن يصدر
سندات في عدة أقطار لمدة خمس سنوات.

الفصل الثاني

إن الاكتتابات في هذه السندات تسجل بحسابات جارية مفتوحة ببنك المغرب في أسماء
المقرضين.

1- الجريدة الرسمية عدد 2986 مكرر بتاريخ 18 ذو القعدة 1389 (26 يناير 1970)، ص 259.

الفصل الثالث

تصدر السندات البالغ مقدارها الإسمي عشرة آلاف درهم (هكذا 10.000) حسب قيمتها ويؤدي ثمنها دفعة واحدة. وتترتب عنها فوائد سنوية قدرها 4,60 في المائة تؤدي كل سنة عند انتهاء أجلها.

وترجع هذه السندات حسب قيمتها ابتداء من يوم انتهاء أجلها.

الفصل الرابع

يصدر وزير المالية قرارا يحدد فيه بخصوص كل شطر المبلغ الإسمي للسندات وأجل الاكتتابات فيها وتاريخ الانتفاع بها ومختلف الكيفيات المتعلقة بإصدارها.

الفصل الخامس

يسند إلى وزير المالية تنفيذ مرسومنا هذا الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 شوال 1389 (2 يناير 1970).

عن جلالة الملك وبأمر منه،

الوزير الأول،

الإمضاء: الدكتور أحمد العراقي.